

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي البنت وبنت الابن والأخت  
 لأب وأم أو لأب ولا يعصب عصبه أخته غير هؤلاء • وعصبة  
 مع غير الأحوال وأم أو لأب يصرن عصبه مع البنات وبنات  
 الابن • وعصبة السب المعيق ذكرًا كان أو أنثى وعصبتها وهو  
 آخر العصبان والعصبة تأخذ كل المالك عند عدم صاحب الفرض  
 وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فإن لم يبق شيء سقط  
**فصل** ستة لا يسقطون بحال الأبوان والزوجان والابن  
 والبنت ومن سواهم من العترة فالأقرب بحجب الأبعد وضابطه  
 أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة  
 إلا الأخت لأب ويسقط الأجداد بالأب والجدات من الجهتين بالأب  
 والأبويات خاصة بالأب والأم ولأب الابن والابن والأخوات  
 بالابن وابن الابن والأب والجد والأم والأخت والأخت  
 وأم والبعدى من الجدات بالقرابة من أي جهة كانت وأولاد الأم

الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت بنا  
 الإبر التي يكون سهم أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن وإذا أخذت  
 الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت إلا أن يكون سهم أخ فيعصبهن  
 والمحجوب بحجب كالأخوين مع الأب والأم وأم الأب مع الأب وأم  
 أم الأم والمهرم لا يحجب وأسباب الميراث أربعة الزك كالأب كان  
 أو ناقصًا أو القتل الذي يحجب به العصاب أو الكفارة واختلاف  
 الدينين واختلاف الدارين حقيقة أو حكمًا **فصل** ذو  
 النجس كل من يربك صاحب فريضة لعصبة وهم أربعة أصناف  
 الضنوف الأكل أو لاد البنات وأولاد بنات الابن وإن سفلوا القارة  
 الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علوا وكذا القارة  
 سد كل جدي يدخل جنبته وبين المنية أم ولد الفاسدة كل جدي يدخل  
 حل بينهما بين الميت ذكرًا بين اثنين • الثالث بنات الإخوة

سقطت بنات الإخوة لأم **القاع** عمات الميت وأحواله وأحواله سقطت

بالولد